مفهوم الصفة عند الأصوليين

محمد حسب الله علي*

الملخص:

هذا البحث في علم أصول الفقه. وهو في مسألة من مسائل هذا العلم، هي "مفهوم الصفة" الذي هو من مباحث استنباط الأحكام الشرعية من النصوص. وهي من أهم المباحث. وذلك لأن القرآن الكريم الذي هو المصدر الأساس للأحكام الشرعية عربي وكذلك السنة النبوية. ولكي يتوصل للأحكام منهما لابد من معرفة دلالة النص على المعنى. والتي هي إما دلالة عن طريق المنطوق أو عن طريق المفهوم. والمفهوم إما مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة ولمفهوم المخالفة أنواع منها مفهوم الصفة. الذي يتلخص بحثه هنا في ما يأتي:

١. التعرف على مفهوم الصفة من خلال تعريفه عند الأصوليين.
٢. التعرف على أنواع مفهوم الصفة وهي مفهوم العلة . ومفهوم الظرف (الزمان والمكان) ومفهوم الحال ومفهوم العدد.
٣. حجية مفهوم الصفة. وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى عده حجة ويستنبط عن طريقه الأحكام. وذهب الحنفية إلى عدم اعتداده. وذهب بعض الأصوليين إلى اعتداد بعض أنواعه دون بعض.
٤. شروط العمل بمفهوم الصفة حيث إن من عده حجة وهم الجمهور اشترط شروط للعمل به.
٥. أثر مفهوم الصفة في اختلاف الفقهاء، وذكر بعض الفروع الفقهية التي اختلف فيها بناء على الاختلاف في مفهوم الصفة.
٦. من خلال البحث في مفهوم الصفة يتضح المجهود الكبير الذي بذله علماء الأمة في سبيل استنباط الأحكام الشرعية.

مقدمة:

إن علم أصول الفقه علم يتعين على طالب العلوم الشرعية الاعتناء بالاشتغال به؛ لأن علم الفروع ثمرة له، ومن لم يعرف الأصول كيف يتأتى له الانتفاع بالثمرة، لأن قوام الثمار بأصولها، وهو علم ازدوج فيه العقل والشرع، واشترك فيه الرأي والسمع، ومباحثه تحتاج إلى التعمق وإمعان الفهم. وأهمها المباحث المتعلقة باستنباط الأحكام من النصوص. ولذلك أحاول في هذه الدراسة البحث في مسألة من مسائله وهي(مفهوم الصفة) ، راجياً من الله تعالى أن يجعله مفيداً لكاتبه وقارئه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وقد جعلت هذا البحث في خمسة مباحث هي: معنى مفهوم الصفة وأنواعه،وحجية مفهوم الصفة،وشروط مفهوم الصفة، ونوع دلالة مفهوم الصفة،وأثر مفهوم الصفة في اختلاف الفقهاء. ثم خاتمة بأهم نتائج البحث.

* – قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية /المكلا - جامعة حضرموت للعلوم التكنولوجيا.

المبحث الأول: تعريف مفهوم الصفة وأنواعه:

قبل الخوض في مذاهب العلماء في مفهوم الصفة لا بد من تصور معناه لغة واصطلاحاً و كذلك معرفة أنواعه حتى نكون على بينة منه قبولاً و رداً عند العلماء .

المطلب الأول تعريف مفهوم الصفة:

أولاً : تعريف مفهوم الصفة لغةً :

مركب إضافي مكون من مفهوم وصفة:مفهوم : من الفهم، وهو معرفة الشيء بالقلب، وفهم فهماً وفهامة علمه. وفهمت الشيء عقلته وعرفته ([١]). ومفهوم اسم مفعول من الفهم، وهو في الأصل اسم لكل ما فهم من نطق وغيره.

الصفة لغةً: مشتقة من وصف، من باب وعد، وصف الشيء وصفاً نعته بما فيه إذا أبان نوعه أو بعض أحواله ومزاياه. ويقال: الصفة إنما هي الحالة المنتقلة والنعت لما كان من خلق أو خلق ([٢]).

والصفة اصطلاحاً: (هي ما دل الذات باعتبار معنى هو المقصود من الجوهر)([٣])

ثانياً : مفهوم الصفة اصطلاحاً :

عرف العلماء الصفة عند الأصوليين بتعاريف كثيرة متقاربة المعنى، منها الآتي:

١- عرفه ولي الدين بأنه : دلالة تعليق الحكم على إحدى صفتي الذات على انتقاء الحكم عند انتقاء تلك الصفة ([٤]).

٢- وعرفه الأصفهاني بأنه:(دلالة إثبات الحكم في صورة لوصف مخصوص على نفي ذلك الحكم عن غير تلك الصورة)([٥]).

٣- وعرفه القرافي بأنه:(دلالة اللفظ المقيد بصفة على نفي الحكم عن الموصوف عند انتقاء تلك الصفة)([٦]).

٤- وعرفه الإسنوي بأنه:(دلالة تعليق الحكم بصفة من صفات الذات على نفي الحكم عن الذات عند انتقاء تلك الصفة)([٧]).

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب (١٠ / ٣٤٣) .

(2) المرجع السابق (٣٥٦/٩).

(3) محمد عبد الرؤوف المناوي : التعاريف (ص:٧٢٦).

(4) ولي الدين أبو زرعة أحمد عبد الرحيم : الغيث الهامع مع شرح جمع الجوامع (١ / ١٢٢) .

(5) الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن : شرح المنهاج (١ / ٢٨٥)

(6) القرافي، شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن إدريس : شرح تنقيح الفصول(ص:٢٧٢)، والشوكاني محمد بن علي إرشاد الفحول /١٥٨)

التعريف المختار :

التعريف الذي أختاره هو ما ذكره الإسنوي ؛ لأنه حوى ما عداه من التعريفات و زاد بقوله (تعليق الحكم) لأن دلالة مفهوم الصفة نتيجة لذلك التعليق .

شرح التعريف :

قوله (دلالة) : من دل دلالة ودلالة بالفتح والكسر والفتح أولى ، وقيل الفتح في الأعيان و الكسر في المعاني ، فيقال دلّ على الطريق دلالة و دل الدليل دلالة . و الدليل هو المرشد أو ما به الإرشاد(٨).

وقوله (دلالة تعليق الحكم) : قيد أخرج به دلالة الأعيان ودلالة غير الحكم. وتعليق الحكم المراد به : الطلب أو الخبر(٩) ، فإنه أعم من الحكم الشرعي الذي هو (خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع) (١٠).

قوله (بصفة) : قيد ثان أخرج به دلالة الحكم غير المقيد أو المطلق .والصفة عند الأصوليين معناها الوصف ، فهي (لفظ مقيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية) ، فلا يقصدون بها النعت فقط كالنحاة ، ويشهد لذلك تمثيلهم لها بقوله r (مطل الغني ظلم) (١١) ، مع أن التقييد به إنما هو بالإضافة ، وقد جعلوه صفة . فالصفة عند الأصوليين أعم منها عند النحاة .

والمقصود من قولهم (لفظ مقيد للآخر) أي مقيد لشيوعه ، فلا يرد النعت لمجرد المدح أو غيره ، فالنظر هنا إلى القيد وعدمه لا إلى الاشتقاق وعدمه)(١٢).

قوله (بصفة من صفات الذات) : قيد جيء به لبيان أن الذات المقيدة بالصفة لها أكثر من صفة.

قوله (على نفي الحكم عن الذات) : أي عدم تعلق الحكم بالذات .

قوله (عند انتفاء تلك الصفة) : أي عند عدم وجود الصفة التي قيد الحكم بها.

أنواع مفهوم الصفة:

اختلف الأصوليون في أنواع مفهوم الصفة على قولين :

---

(7) الإسنوي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن نهاية السول شرح منهاج الوصول (٣٦٤/١) .

(8) الجوهري أبو نصر إسماعيل الفارابي ، الصحاح (٤ / ٦٩٨) ، ابن الحاجب ، أبو عمرو عثمان بن أبي بكر، ومختصر المنتهى مع شرحه تحفة المؤول للرهوني (١ / ١٦ – ٢٦٢) .

(9) الإسنوي ، نهاية السول تحقيق شعبان (٤ / ٥٤٢) .

(10) ابن الحاجب المرجع السابق (٢ / ٥) .

(11) البخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب الحوالة (٤ / ٥٤٢) ، ومسلم مع شرح النووي ، كتاب المساقاة ، باب تحريم مطل الغني (١٠ / ٣٢٥) .

(12) الزركشي ، البحر المحيط (٣ / ١١٣) ، وله أيضاً تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١ / ١٧) ، وابن العراقي الغيث الهامع (١ / ١٢٣) ، والمحلي مع شرح جمع الجوامع وحاشية البناني (١ / ٢٥٠- ٢٥٢) .

القول الأول : إن مفهوم الصفة له أنواع وهي : مفهوم العلة ، والظرف ، والحال ، والعدد. وإليه ذهب إمام الحرمين ، وهو قول القاضي أبي الطيب وأشار إليه ابن الحاجب ، واختاره ابن السبكي .

قال إمام الحرمين (لو عبر معبر عن جميعها بالصفة لكان ذلك منقدحاً، فإن المعدود والمحدود موصوفات بعدهما وحدّهما ، والمخصوص يكون في مكان وزمان مخصوص بالاستقراء فيهما.ومن ينكر مفهوم الصفة يأبى القول في جميع هذه الوجوه) (١٣).

القول الثاني : ذهب جماعة من الأصوليين، منهم الآمدي والرازي والبيضاوي والزركشي إلى أن هذه الأنواع السابقة أنواع لمفهوم المخالفة ، أي قسيمة لمفهوم الصفة وليست أنواعاً له (١٤).

وأختار القول الأول : وهو أن هذه أنواع لمفهوم الصفة، وسأتناولها في الآتي:

النوع الأول : مفهوم العلة :(هو تعليق الحكم بالعلة فيدل على انتفاء الحكم عند انتفاء العلة)(١٥).

وقد فرق القرافي بينها وبين الصفة : بأن الصفة قد لا تكون علة فإن السوم مثلاً في قوله r (في الغنم السائمة زكاة)(١٦). فإن السوم ليس علة وجوب الزكاة بل السبب الملك والسوم مكمل للسبب وإن كان الجميع صفة)(١٧).

وقال الزركشي: (الفرق بينهما أن الصفة قد تكون علة كالإسكار وقد لا تكون بل متممة للعلة كالسوم، فإن العين هي العلة والسوم متمم، فالصفة أعم من العلة فإن الزكاة لم تجب في السائمة لكونها تسوم . وإلا لوجبت الزكاة في الوحوش . وإنما وجبت لنعمة الملك وهو مع السوم أتم منه مع العلف) (١٨)

مثاله قوله صلى الله عليه وسلم (ما أسكر كثيره فقليله حرام) (١٩) مفهومه أن ما لا يسكر كثيره فلا يحرم)(٢٠).

أما فهم العلة من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب كقوله I : [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا] (٢١). و قوله I : [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ] (٢٢). فانه كما فهم

---

(13) إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، البرهان في أصول الفقه (١ / ١٥٤) ، وابن الحاجب عثمان بن عمر ، مختصر المنتهى مع شرحه رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي (٣ / ٥٣١) و (٤ / ٢٢-٢٣) ، وابن التلمساني عبد الله بن محمد بن علي الفهري على شرح المعالم (١ / ٣١٠) ، والزركشي بدر الدين محمد بن بهادر البحر المحيط (٣ / ١٣٠) وأيضاً تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع (١ / ١٢٤) ، وولي الدين ابن العراقي ، الغيث الهامع مع شرح جمع الجوامع (١ / ٢٥٢) ، والبناني ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١ / ٢٥٢) .

(14) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(15) الزركشي تشنيف المسامع ج (١) ص (١٧٢) البحر المحيط ج (٣) ص (١١٩)

(16) رواه البخاري: كتاب الزكاة (٣٧١/٣)، وأبو داود : سنن أبي داود، باب الزكاة (٩٨/٢).

(17) القرافي : نفائس الأصول (١٩٨/٢).

(18) الزركشي: البحر المحيط (١١٨/٣)، وله أيضاً تشنيف المسامع (١٧٣/١).

(19) رواه الترمذي: سنن الترمذي (٢٩٢/٤).

(20) ولي الدين أبوزرعة العراقي الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٢٤/١)

(21) سورة المائدة آية (٣٨) .

وجوب الجلد و القطع من المنطوق به فهم كون الزنا و السرقة علة الحكم . و هو وان كان غير منطوق به و لكن سبق إلى الفهم من فحوى الكلام . فلم يجعله الغزالي من المفهوم و ألحقه بدلالة الإشارة . و جعله ابن الحاجب من أقسام المنطوق غير الصريح([23]) .

النوع الثاني : مفهوم الزمان : و هو تقييد الخطاب بالزمان مثل قوله تعالى: **[الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَات]** ([٢٤]) و قوله : **[**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ **]** ([٢٥]) و قول القائل لغيره سافر يوم الجمعة أي لا في غيره([٢٦]) .

النوع الثالث : مفهوم المكان :(و هو تقييد الحكم بالمكان فيدل على انتفاء الحكم عند عدم وجود القيد).

مثاله قوله **[** وأنتم عاكفون في المساجد **]** ([٢٧]) مفهومه أن لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد([٢٨]) .

و قول القائل: جلست أمام زيد. مفهومه أنه لم يجلس عن شماله و نحو : قوله اضرب زيداً في الدار . مفهومه أن لا خارجها([٢٩]) .

وهل يشترط في الفاعل والمفعول أن يكونا في الظرف أم لا ؟ مقتضى كلام النحاة أنه لا يشترط.

وقد فرق الزركشي بين المشخصات الحسية و قال يشترط وجودها و غيرها يشترط وجود الفاعل في الظرف([٣٠]) .

النوع الرابع: مفهوم الحال : و هو تقييد الخطاب بالحال . فيدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الحال أو أن ما لا حال فيه فحكمه بخلافه([٣١]) .

مثاله قوله تعالى **[** و لا تباشروهن و أنتم عاكفون في المساجد **]** ([٣٢]) ، فيدل على ثبوت النهي في حالة كونه معتكفاً فمفهومه نفي الحكم عند انتفاء الحال . (قال ابن فورك : هذه الواو في قوله **[** و أنتم عاكفون **]** تنبئ عن حال على حال من وقع عليه.

([22]) سورة النور آية (٢) .

([23]) الزركشي:البحر المحيط (١١٩/٣)، والبناني: حاشية البناني (٢٥٢/١) .

([24]) سورة البقرة آية ١٩٧ .

([25]) سورة الجمعة آية ٩ .

([26]) الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر البحر المحيط (١٢٨/٣) .

([27]) سورة البقرة ١٨٧ .

([28]) ابن التلمساني عبد الله بن محمد بن علي الفهري شرح المعالم (٣١٠/١) .

([29]) الزركشي بدر الدين شهاب ابن بهادر البحر المحيط (١٢٩/٣) .

([30]) الزركشي المرجع السابق .

([31]) السمعاني الإمام أبو الظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار قواطع الأدلة في الأصول (٢٥١/١)، و الزركشي: البحر المحيط (١٢٨/٣) و ابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٥٣٢) .

([32])سورة البقرة آية ١٨٧ .

النوع الخامس : مفهوم العدد :وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً) ([٣٣]) .أو هو (دلالة النص المقيد بعدد مخصوص على انتفاء الحكم عند عدم تحقق العدد) ([٣٤]) .مثل قوله تعالى: **[**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**]**([٣٥]). فالنص حدد بمنطوقه الجلد بمائة، ومفهومه عدم جواز الزيادة أو النقصان.

وقال السبكي فيما نسبه له ابنه :(إن التحقيق عندي أن الخلاف في مفهوم العدد إنما هو عند ذكر نفس العدد كاثنين وثلاثة أما المعدود فلا يكون مفهومه حجة، كقوله **r** : " احلت لنا ميتتان ودمان " فلا يكون تحريم ميتة ثالثة مأخوذاً من مفهوم العدد)([٣٦]).

قال الزركشي : (الفرق بين العدد والمعدود أن العدد يشبه الصفة والمعدود يشبه اللقب)([٣٧])، لأن قولك في خمس من الإبل في قوة قولك في إبل خمس؛ لأن الإبل قد تكون خمساً وقد تكون أقل أو أكثر، فلما قيد وجوب الشاة بخمس فهم أن غيرها بخلافه، فإذا قدمت لفظ العدد كان الحكم كذلك. والمعدود لم يذكر معه أمراً زائداً يفهم منه انتفاء الحكم عما عداه، فصار كاللقب([٣٨]).

المبحث الثاني: حجية مفهوم الصفة:

اختلف الأصوليون في مفهوم الصفة - بمعناه وأنواعه السابقة- مذاهبَ، هي :

- المذهب الأول : أنه حجة - (أي أن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عند انتفاء تلك الصفة) – وإلى هذا ذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد، وداود الظاهري وأبو ثور، وإليه ذهب أكثر الشافعية والمالكية، وأبو عبيدة (معمر بن المثنى) وكثير من اللغويين([٣٩]).

- المذهب الثاني : أنه ليس بحجة - (أي أن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات لا يدل على نفي الحكم عند انتفاء تلك الصفة) – وإليه ذهب الحنفية، والقاضي أبوبكر الباقلاني، وابن سريج، والغزالي، واختاره الإمام الرازي في المنتخب([٤٠]) ، والآمدي([٤١]).

([33]) علي حسب الله: أصول التشريع (ص:٢٦٨).

([34]) الزركشي: البحر المحيط (١٢٣/٣).

([35]) لنور، الآية ٢.

([36]) ابن السبكي : رفع الحاجب (٥٣٢/٣).

([37]) الزركشي : البحر المحيط (١٢٦/٣).

([38]) ولي الدين بن العراقي : الغيث الهامع (١٢٥/١-١٢٦).

([39]) إمام الحرمين : البرهان (١٥٤/١)، وابن السمعاني : قواطع الأدلة (٢٣٨/١)، وابن التلمساني : شرح المعالم(٢٩٩/١)، وابن الحاجب : مختصر المنتهى مع رفع الحاجب (٥٠٤/٣)، الزركشي : البحر المحيط (١١٣/٣)، والإسنوي : نهاية السول (٣٦٤/١).

([40]) ابن التلمساني : المرجع السابق نفسه . وقال الرازي في المعالم : (والمختار أنه يدل عرفاً لا لغة).

- المذهب الثالث : ذهب أبوعبد الله البصري من المعتزلة إلى أن الخطاب إذا ورد للبيان، كالسائمة في قوله r (في الغنم السائمة زكاة) فإنه ورد بياناً لآية الزكاة، أو ورد للتعليم، كالتحالف في قوله r (إذا اختلف المتبايعان تحالفا)(٤٢)، أو كان ما عدا الصفة داخلاً تحتها كالحكم بالشاهدين، دل على نفي الحكم عما عداه وإلا فلا(٤٣) .

- المذهب الرابع : ذهب إمام الحرمين إلى التفرقة بين أن يكون الوصف مناسباً فيكون له مفهوم وإلا فلا(٤٤) .

- المذهب الخامس : ذهب الإمام الرازي والبيضاوي إلى أن مفهوم العدد لا يدل(٤٥).

أدلّـــــة المذاهب :

بعد الاستعراض السابق لمذاهب العلماء في حجية مفهوم الصفة بتثبيت أن هذه المذاهب يمكن إجمالها عند الاستدلال في ثلاثة اتجاهات :

الأول : الذين يقولون بحجية مفهوم الصفة مطلقاً (أي بكل أنواعه) .

الثاني : الذين يقولون بعدم حجيته مطلقاً .

الثالث : الذين ذهبوا إلى التفصيل في حجيته.وهم ثلاثة مذاهب:

الأول : مذهب أبي عبد الله البصري .

الثاني مذهب إمام الحرمين .

الثالث: مذهب الإمام الرازي والبيضاوي .

أولاً : أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : انه صار إلى القول بالمفهوم أئمة العربية منهم أبوعبيدة معمر بن المثنى وهو إمام غير مدافع ولئن ساق الاحتجاج بقول أعرابي جلف من الأقحاح فالاحتجاج بقول أبى عبيدة أولى، وقد قال في قول الرسول صلى الله عليه وسلم(مطل الغني ظلم)(٤٦) يدل على أن مطل غير الغني ليس بظلم ففهم من تعليق الحكم بالصفة نفيه عما عداها.وكذلك قال في قوله صلى الله عليه وسلم (لأن يمتلئ جوف أحدكم

([41]) المراجع السابقة، والجصاص، أبوبكر أحمد بن علي : الفصول في الأصول (١٥٤/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار(٢٥٣/٢)، والدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر : تقويم الأدلة (ص : ١٤٠)، أمير باد شاه : محمد أمين : تيسير التحرير (١٠٠/١).

([42]) البيهقي : سنن البيهقي (٣٣٣/٥)، والدارقطني (٢٠/٣).

([43]) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام (١٥١/٢)، وابن الحاجب : المرجع السابق.

([44]) إمام الحرمين : البرهان (١٦١/١).

([45]) الرازي : المحصول مع نفائس الأصول (٢٠٧/٢)، والبيضاوي : منهاج الوصول مع نهاية السول (٣٧٠/١).

([46])البخاري محمد بن إسماعيل الجامع الصحيح (٢/ ١٢٣) والترمذي سنن الترمذي رقم (١٣٠٠١) .

قيحاً حتى يريه خيراً من أن يمتلئ شعراً)(٤٧) قال المراد توبيخ من لا اعتناء له بغير الشعر فأما من جمع إلى علومه علم الشعر فلا يلام عليه، إذ لا يجوز أن يكون المراد منه الهجو فإن قليله مذموم ككثيره وحينئذ لا يكون للتقييد بالكثير معنى . فألزم من المفهوم قليل الشعر ليس بمذموم ؛ لأنه لو كان حكم القليل مثل حكم الكثير فلا فائدة للتقييد بالكثير .

وبه قال الإمام الشافعي وهو من أئمة اللغة وقد احتج بقوله الأصمعي. وصحح عليه أشعار الهذليين)(٤٨) . وهذا يدل على أن مفهوم الصفة حجة لغة(٤٩). ولذلك قدم على الأدلة الشرعية ؛ فإن هذه المسألة من اللغة .

و اعترض على هذا الدليل :

١- بأنهما قد يكونا بنيا القول على اجتهادهما . وهو ليس حجة على غيرهما. وأجيب عنه : بأن اللغة تثبت بقول الأئمة و لا يقدح فيها هذا التجويز .

وأيضاً فإن المعروف عن أبي عبيدة أنه فسر حديث النبي صلى الله عليه و سلم على ما عرفه من لسان العرب لا على ما يعرض له في خاطره . و قد كانوا يحترزون في تفسير الحديث أشد الاحتراز .

٢- واعترض ثانياً : بأنه لو سلم ذلك و أنهما لم يقولا عن اجتهاد وإنما عن نقل من العرب. فهو معارض بمذهب الأخفش فانه أنكر دليل الخطاب وهو أيضاً من أهل اللغة فدل ذلك على أن النفي المذكور ليس مفهوماً لغة.

أجيب عن ذلك : بأن مذهب الأخفش قول لم يثبت عنه كما ثبت مذهب أبي عبيد والشافعي له فأبو عبيد قد كرر ذلك في مواقف حتى صار النقل عنه مستفيضاً و نقله عنه المعتنون بغريب الحديث و هم عدد لا يحصى .

وكذلك الشافعي قد نقل عنه ذلك أصحابه الذين طبقوا طبق الأرض و المخالفون له مع كثرتهم.

ولو سلم نسبته للأخفش فأبو عبيد و الشافعي أرجح منه لأنهما أعظم في العلم و الشهرة .

ولو سلم التساوي فهما يشهدان بالإثبات وهو يشهد بالنفي والمثبت أولى بالقبول من النافي ؛ لأن النافي ينفى لعدم الوجدان و أنه لا يدل على عدم الوجود إلا ظناً . والمثبت مثبت للوجدان . وأنه يدل على الوجود قطعاً (٥٠).

---

(47) البخاري : المرجع السابق (٥٤٨/١٠)، ومسلم : صحيح مسلم (١٧٦٩/٤).

(48)إمام الحرمين ، البرهان (١ / ١٥٥) ، وابن الحاجب ، مختصر المنتهى مع رفع الحاجب (٣ / ٥١١) ، وابن التلمساني عبد الله الفهري ، شرح المعالم (١ / ٣٠٢ – ٣٠٣) ، والإسنوي جمال الدين عبد الرحيم ، نهاية السول شرح منهاج الوصول (١ / ٣٦٥) ، والأصفهاني شمس الدين محمود بن عبد الرحمن ، شرح المنهاج (١ / ٢٩١) .

(49)ابن السبكي: رفع الحاجب (٣/ ١٢) .

(50) الأصفهاني، محمد بن عبد الرحمن شرح المحصول (٣٠٣/١)، و ابن الحاجب جمال الدين عثمان بن عمر المالكي مختصر المنتهى مع رفع الحاجب ٥١١/٠٣) ، و الكلوذاني أبو الخطاب التمهيد في أصول الفقه (٢١٥/٢-٢١٦).

وقد ناقش المخالفون هذا الجواب : بأن ما ذكره المجيب من أولوية المثبت على النافي لكون الوجدان يدل على الوجود قطعاً ، وعدم الوجدان يدل على عدم الوجود ظناً إنما هو في نقل الحكم عن الشارع ؛ لأن الإحاطة بالنفي غير ممكن . فعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ظناً .

أما ما نحن فيه من إثبات المفهوم ونفيه بحسب اللغة فلا يتأتى فيه ما قاله المجيب، لإمكان الإحاطة بالنص للحاذق بمعرفة اللغة . فعدم الوجدان يدل على عدم الوجود قطعاً ، فيكون النافي كالمثبت (٥١).

ورد على هذه المناقشة : بأنها قائمة على إمكان الإحاطة بالنفي المستلزم للإحاطة باللغة العربية وخصائصها وأساليبها ولهجاتها المختلفة على سبيل القطع .

وبهذا يعلم ضعف هذه المناقشة من دفع جواب المثبت (٥٢).

الدليل الثاني : أن تخصيص الوصف بالذكر يستدعي فائدة؛ لأن تخصيص آحاد البلغاء يستدعي ذلك ، فالشارع أولى ، وتخصيص الحكم به فائدة محققة والأصل عدم وجود غيرها من الفوائد فإن الكلام فيما إذا لم تظهر فائدة . فتعين ما قلنا، وهو تخصيص الحكم (٥٣).

اعترض على الدليل : بأن الاستدلال بأنه لا فائدة سوى التخصيص على أنه وضع لذلك ، لما علم أنه لا يثبت الوضع بما فيه فائدة من فائدة(٥٤).

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأنه يعلم بالاستقراء من لغة العرب الذين هم فرسان الكلام أنه إذا لم يكن اللفظ سوى فائدة واحدة تعينت . فإذاً لم يثبت الوضع بالفائدة بل بالاستقراء ، للقاعدة الكلية :(أن كل ما لا فائدة للفظ سواه تعين هو) .

وأيضاً تثبت دلالة التنبيه بالاستبعاد المجرد، حيث قلنا لو لم يكن للتعليل لكان ذكره بعيداً من الشارع، فكان اتفاقاً، وهذا أولى (٥٥) .

واعترض إمام الحرمين : بأنه لو صح ذلك لكان مفهوم اللقب حجة لجريانه فيه بعينه . فيقال لو لم ينتف الحكم عما عداه لم يكن ذكره مفيداً . فيلزم أن يعتبر ، وهو غير معتبر عندنا(٥٦).

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن مفهوم اللقب له فائدة أخرى وهي تصحيح الكلام ، لأن الكلام بدونه غير مفيد . بخلاف الصفة فإن الكلام لا يختل بسقوطها(٥٧).

---

(51) أمير باد شاه محمد أمين ، تيسير التحرير (١ / ١٠٤-١٠٥) .

(52) عادل عبد الموجود ومعوض ، تعليقات على هامش شرح المعالم (١ / ٣٠٤) .

(53) الإسنوي جمال الدين ، نهاية السول (١ / ٣٦٦) .

(54) ابن الحاجب جمال الدين عثمان المالكي ، مختصر المنتهى مع شرحه رفع الحاجب (٣ / ٥١٣) .

(55) ابن السبكي ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣ / ٥١٣) .

(56) إمام الحرمين ، البرهان (١ / ١٥٨) .

(57) الإسنوي ، نهاية السول (١ / ٣٦٦) .

الدليل الثالث : إجماع الصحابة على حجيته ، ويتجلى في ما يأتي :

روي أن أبا بكر t عنه احتج على الأنصار بقوله r (الأئمة من قريش)([٥٨]) ، فدل على اختصاصهم بذلك .

وروي عن الأنصار أنهم احتجوا على أن التقاء الختانين لا يوجب الغسل بقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الماء من الماء) ([٥٩]) .

وعن ابن عباس t عنهما احتج على الصحابة في ميراث الأخت مع البنت بقوله I :[إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَك]([٦٠])، فأثبت للأخت الميراث مع عدم الولد . فدل ذلك على أنها لا ترث مع الولد ، وكذلك قوله I : [فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَك] ، فدل على أنها لا تزاد . وأقرته الصحابة على دليل الخطاب .

وكذلك احتج على أنه لا ربا في النقد بقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الربا من النسيئة) ([٦١]) ، ولم ينكر عليه أحد هذا الاستدلال وإنما عارضوه . فدل ذلك على أن دليل الخطاب حجة بمقتضى اللغة ([٦٢]) .

الدليل الرابع : استدلوا بقوله تعالى (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم)([٦٣])، فقال r : (لأزيدن عن السبعين) ([٦٤]) .

ففهم ما زاد بخلافه ، وهو أفصح من نطق بالضاد . وذلك مفهوم عدد ، ومفهوم الصفة أدل منه . وأن مفهوم العدد مفهوم صفة . فإذا ثبت الخاص ثبت العام ([٦٥]).

واعترض عليه :

أولاً : بأنه يمنع فهم ذلك ؛ لأنها " أي السبعين " للمبالغة في نفي المغفرة ، ومن عادة العرب المبالغة بلفظ السبعين . فتساويا حينئذ . أعني ذكر العدد وعدمه ، لأنه ليس مقصوداً وإنما المقصود المبالغة ، فلا فرق بين السبعين وما زاد . وإذا كان كذلك فغير جائز أن يكون عليه الصلاة والسلام فهم أن

([58]) الإمام أحمد ، المسند (٣ / ١٢٣) .

([59]) الإمام البخاري ، الجامع الصحيح (٣ / ٣٨١) .

([60]) سورة النساء آية (١٧٦) .

([61]) الإمام مسلم ، الصحيح (٣ / ١٢١٧) .

([62]) أبو الخطاب الكوذاني ، التمهيد (٢ / ٢٠٧ – ٢٠٨) ، والصفي الهندي محمد عبد الرحيم ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥ / ٢٠٥) .

([63]) سورة التوبة آية (٨٠) .

([64]) البخاري ، الجامع الصحيح في تفسير سورة براءة عمدة القاري (١٨ / ٢٧٢) .

([65]) ابن الحاجب ، مختصر المنتهى مع رفع الحاجب (٣ / ٥٢١) .

ما زاد على السبعين بخلافه ؛ لأن ذلك إنما يتخيل حيث يكون العدد الخاص هو المقصود ، وهو لم يكن مقصوداً ، والنبي r لا يفهم إلا المقصود(٦٦).

الاعتراض الثاني : نسلم أن العدد مقصود ، ونقول إن الزائد على السبعين باق على أصله في الجواز فلم يفهم منه ، بل قال " لأزيدن على السبعين " لأن الأصل جواز الاستغفار ، وكونه مظنة الإجابة . فالفهم من حيث إنه الأصل لا من حيث التخصيص بالذكر (٦٧) .

الاعتراض الثالث : أن هذا الحديث صحيح لا نشك فيه،وذلك أن السبعين قد نص r أنه لا يغفر للمنافقين بها. وما زاد على السبعين في حكم المجوز يجوز أن يغفر لهم ويجوز ألا يغفر لهم بها . وليس في ذلك دليل أنه لا بد أن يغفر لهم (٦٨) .

ثـــانيـــا : أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل المانعون لحجية مفهوم الصفة بأدلة كثيرة منها الآتي :-

الدليل الأول :

أن دليل الخطاب لو ثبت لثبت بدليل ، إذ الحكم بثبوت شيء ليس بضروري بلا دليل باطل. والدليل إما عقلي أو نقلي وكلاهما منتفٍ . لأنه غير جائز أن يكون العقل إذ لا دخل للعقل في إثبات الأوضاع اللغوية . ولا جائز أن يكون النقل لأن النقل إما أن يكون متواتراً أو آحاداً ولا جائز أن يكون متواتراً لأنه لا تواتر هنا باتفاق . ولو كان متواتراً لما وقع الاختلاف فيه . وغير جائز أن يكون النقل آحاداً لأنه لا يفيد إلا الظن وهو غير معتبر هنا لأن المسالة أصولية لا يكتفى فيها بالظن .

واعترض هذا الدليل :

بأنا نختار أن الدليل هو نقل الآحاد ونمنع اشتراط التواتر وعدم إفادة الآحاد في مثله ، وإلا امتنع العمل بأكثر أدلة الأحكام لعدم التواتر في ألفاظها . وأيضاً فإن العلماء كانوا يكتفون بقبول الآحاد من الثقاة فيما ينقلون عن العرب كالأصمعي أو الخليل أو أبي عبيدة أو سيبويه ، واعتمادهم فيما يروونه يدل على أنهم لا يشترطون التواتر(٦٩) .

الدليل الثاني :

---

(66) إمام الحرمين ، البرهان (١ / ١٥٦) .

(67) ابن الحاجب ، مختصر المنتهى مع شرحه تحفة المسئول (٣ /خ ٣٤١) ، والرهوني: أبوزكريا يحيى بن موسى ، تحفة المسئول شرح مختصر منتهى السول (٣ / ٣٤٥) .

(68) الباجي، أبوالوليد سليمان بن خلف : إحكام الفصول في أحكام الأصول (ص : ٤٥٠) .

(69) الباقلاني القاضي أبو بكر محمد بن الطيب ، التقريب والإرشاد (٣٣٣/١ــ ٣٣٤ ، وأبو الخطاب الكلوذاني ، التمهيد في أصول الفقه (٢١٥/٢ وابن الحاجب عثمان بن عمر المالكي ، مختصر المنتهى الأصولي مع شرحه تحفة المسؤول (٣٤٨/٣)،وابن السبكي، عبد الوهاب بن علي : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٥٢٦/٣ والرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى : تحفة المسؤول شرح مختصرمنتهى السول (٣٤٩/٣).

أن تعليق الحكم بالصفة بمثابة تعليق الحكم بالخبر ولو ثبت المفهوم في الصفة لثبت في الخبر . وذلك لأن الذي ثبت به في الأمر وهو الحذر من عدم الفائدة قائم في الخبر بعينه فيجب أن يثبت المفهوم فيه كالأمر لأنهما سواء . وباتفاق أن الخبر لا مفهوم له فالأمر مثله . ومن ثم ثبت وتقرر أنه لو قال خرج الأسود أو الأبيض أو قتل الرجل الطويل لا يدل هذا على انتفاء الحكم عما عدا المذكور(٧٠) .

واعترض على هذا الدليل من أوجه :

الأول : بمنع التفرقة بينهما لأنا نقول إن الخبر كالأمر في ثبوت المفهوم وأن ما ذكرتم يلزم منه نفي الحكم عن غير المذكور لأنه منع منه مانع خارجي وهذا صارف لا يضر في دلالة نفس الكلام(٧١).

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأنه مكابرة فإن عدم دلالة قول القائل مثلاً (في الشام الغنم السائمة) على عدم المعلوفة بها معلوم لغة وعرفاً ، وقد صرح الأئمة القائلون بالمفهوم بأنهم لا يقولون به في الإخبار(٧٢).

ورد هذا الجواب : بأنه لا مكابرة . والحق عدم التفرقة بين الخبر والإنشاء كما في قولنا عند قصد الإخبار (مطل الغني ظلم)(٧٣) و (ليٌّ الواجد يحل عرضه وعقوبته)(٧٤) وغيره من المواضع . وأما نفي المفهوم في بعض المواضع بمعونة القرائن كما في قولنا (في الشام الغنم السائمة) فلا ينافي ذلك(٧٥) .

الثاني : أن هذا إثبات لغة بالقياس وهذا لا يجوز لأن مثل هذا استقرائي لا قياسي(٧٦).

الثالث : أن المخبر قد يكون له غرض في إخباره عن واحد دون الآخر بخلاف الأمر فإنه لا غرض للآمر في تعليق الحكم بصفة وعدوله عن عموم اللفظ ، وهو أن يقول مثلاً (في الغنم السائمة زكاة) وعنده أن المعلوفة أيضاً تجب فيها الزكاة لأن ذلك عبث . ولو ثبت غرضُ ما فهو شاذ والظاهر ما ذكرنا(٧٧).

---

(70) الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف ، إحكام الفصول في أحكام الأصول /٤٤٧ و وأبو الخطاب الكلوذاني ، التمهيد في أصول الفقه (٢١٧/٢ـــ٢١٨ وابن الحاجب عثمان بن عمر المالكي ، مختصر المنتهى الأصولي مع شرحه تحفة المسؤول (٣٤٨/٣ و الباقلاني القاضي أبو بكر محمد بن الطيب ، التقريب والإرشاد (٣٣٦/١).

(71) ابن الحاجب عثمان بن عمر المالكي ، مختصر المنتهى الأصولي مع رفع الحاجب (٣ ص٥٢٦ و أمير باد شاه محمد أمين ، تيسير التحرير (١ /١١٦).

(72) ابن السبكي عبد الوهاب بن علي ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٥٢٦/٣).

(73) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٩\٢) حديث رقم (٢١٦٦) ومسلم في صحيحه (١١٩٧\٣) حديث رقم(١٥٦٤)

(74) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً (٨٤٢\٢) وأخرجه أبو داود موصولاً في سننه (٣١٣\٣) حديث رقم(٣٦٢٨)

(75) العطار حسن العطار حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (1 /٣٣٥).

(76) ابن الحاجب عثمان بن عمر المالكي ، مختصر المنتهى الأصولي مع شرحه تحفة المسؤول (٣٤٨/٣).

(77) أبو الخطاب الكلوذاني محفوظ بن أحمد الحنبلي ، التمهيد في أصول الفقه (٢١٨/٢)، والسمعاني أبو المظفر مسعود بن محمد بن عبد الجبار : قواطع الأدلة (٢٤٨/١).

الدليل الثالث : لو صح القول بالمفهوم لما صح أن يقال (أدُّوا زكاة السائمة والمعلوفة) كما لا يصح (لا تقل له أفٍ واضربه)لعدم الفائدة إذ يكفيه حينئذٍ أن يقول (أدُّوا زكاة الغنم) وللتناقض لأن قوله (أدوا زكاة السائمة) على ما يقولون ينفي المعلوفة . وقوله(والمعلوفة) ينفي السائمة فتناقضا([78]).

واعترض هذا الدليل :

بأنا نختار أن الدليل هو نقل الآحاد ونمنع اشتراط التواتر وعدم إفادة الآحاد في مثله ، وإلا امتنع العمل بأكثر أدلة الأحكام لعدم التواتر في ألفاظها . وأيضاً فإن العلماء كانوا يكتفون بقبول الآحاد من الثقاة فيما ينقلون عن العرب كالأصمعي أو الخليل أو أبي عبيدة أو سيبويه ، واعتمادهم فيما يروونه يدل على أنهم لا يشترطون التواتر ([79]) .

الدليل الثاني :

أن تعليق الحكم بالصفة بمثابة تعليق الحكم بالخبر ولو ثبت المفهوم في الصفة لثبت في الخبر. وذلك لأن الذي ثبت به في الأمر وهو الحذر من عدم الفائدة قائم في الخبر بعينه فيجب أن يثبت المفهوم فيه كالأمر لأنهما سواء . وباتفاق أن الخبر لا مفهوم له فالأمر مثله

ومن ثم ثبت وتقرر أنه لو قال خرج الأسود أو الأبيض أو قتل الرجل الطويل لا يدل هذا على انتفاء الحكم عما عدا المذكور([80]) .

واعترض على هذا الدليل من أوجه :

الأول : بمنع التفرقة بينهما لأنا نقول إن الخبر كالأمر في ثبوت المفهوم وأن ما ذكرتم يلزم منه نفي الحكم عن غير المذكور لأنه منع منه مانع خارجي وهذا صارف لا يضر في دلالة نفس الكلام([81]).

([78])ابن الحاجب عثمان بن عمر المالكي : مختصر المنتهى الأصولي مع رفع الحاجب (٥٢٧/٣).

([79]) الباقلاني القاضي أبو بكر محمد بن الطيب ، التقريب والإرشاد (٣٣٣/١ـ ٣٣٤ ، وأبو الخطاب الكلوذاني ، التمهيد في أصول الفقه (٢١٥/٢ وابن الحاجب عثمان بن عمر المالكي ، مختصر المنتهى الأصولي مع شرحه تحفة المسؤول (٣٤٨/٣)،وابن السبكي، عبد الوهاب بن علي : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٥٢٦/٣ والرهوني، أبو زكريا يحي بن موسى : تحفة المسؤول شرح مختصرمنتهى السول (٣٤٩/٣).

([80]) الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف ، أحكام الفصول في أحكام الأصول /٤٤٧ و وأبو الخطاب الكلوذاني ، التمهيد في أصول الفقه (٢١٧/٢ـ٢١٨ وابن الحاجب عثمان بن عمر المالكي ، مختصر المنتهى الأصولي مع شرحه تحفة المسؤول (٣٤٨/٣ و الباقلاني القاضي أبو بكر محمد بن الطيب ، التقريب والإرشاد (٣٣٦/١

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأنه مكابرة فإن عدم دلالة قول القائل مثلاً (في الشام الغنم السائمة) على عدم المعلوفة بها معلوم لغة وعرفاً ، وقد صرح الأئمة القائلون بالمفهوم بأنهم لا يقولون به في الأخبار (٨٢).

ورد هذا الجواب : بأنه لا مكابرة . والحق عدم التفرقة بين الخبر والإنشاء كما في قولنا عند قصد الإخبار (مطل الغني ظلم)(٨٣) و (ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته)(٨٤) وغيره من المواضع . وأما نفي المفهوم في بعض المواضع بمعونة القرائن كما في قولنا (في الشام الغنم السائمة) فلا ينافي ذلك(٨٥) .

الثاني : أن هذا إثبات لغة بالقياس وهذا لا يجوز لأن مثل هذا استقرائي لا قياسي(٨٦).

الثالث: أن المخبر قد يكون له غرض في إخباره عن واحد دون الآخر بخلاف الأمر فإنه لا غرض للآمر في تعليق الحكم بصفة وعدوله عن عموم اللفظ ، وهو أن يقول مثلاً (في الغنم السائمة زكاة) وعنده أن المعلوفة أيضاً تجب فيها الزكاة لأن ذلك عبث . ولو ثبت غرضُ ما فهو شاذ والظاهر ما ذكرنا(٨٧).

الدليل الثالث : لو صح القول بالمفهوم لما صح أن يقال(أدُّوا زكاة السائمة والمعلوفة) كما لا يصح (لا تقل له أفٍ واضربه) لعدم الفائدة إذ يكفيه حينئذٍ أن يقول (أدُّوا زكاة الغنم) . وللتناقض لأن قوله (أدوا زكاة السائمة) على ما يقولون ينفي المعلوفة . وقوله(والمعلوفة) ينفي السائمة فتناقضا(٨٨).

اعترض على هذا الدليل بالآتي :

---

(81) ابن الحاجب عثمان بن عمر المالكي ، مختصر المنتهى الأصولي مع رفع الحاجب (٣ ص٥٢٦ و أمير باد شاه محمد أمين ، تيسير التحرير (١ /١١٦).

(82) ابن السبكي عبد الوهاب بن علي ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٥٢٦/٣).

(83) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٩\٢) حديث رقم (٢١٦٦) ومسلم في صحيحه (١١٩٧\٣) حديث رقم(١٥٦٤)

(84) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً (٨٤٢\٢) وأخرجه أبو داود موصولاً في سننه (٣١٣\٣) حديث رقم(٣٦٢٨)

(85) العطار حسن العطار حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (1 /٣٣٥).

(86) ابن الحاجب عثمان بن عمر المالكي ، مختصر المنتهى الأصولي مع شرحه تحفة المسؤول (٣٤٨/٣).

(87)وأبو الخطاب الكلوذاني محفوظ بن أحمد الحنبلي ، التمهيد في أصول الفقه (٢١٨/٢)، والسمعاني أبو المظفر مسعود بن محمد بن عبد الجبار : قواطع الأدلة (٢٤٨/١).

(88)ابن الحاجب عثمان بن عمر المالكي : مختصر المنتهى الأصولي مع رفع الحاجب (٥٢٧/٣).

١ــ أن مفهوم المخالفة ليس كمفهوم الموافقة لأن ذلك قطعي وهذا ظني . وأيضا لا نسلم عدم الفائدة بل ندعي أن الفائدة عدم تخصيصه أي تخصيص المعلوفة . وإنما نقول به عند التخصيص بالذكر فلا يلزم فيما ذكرتم مما لا تخصيص فيه بل عطف عليه .

٢ــ لا نسلم وجود التناقض إذ لا تناقض في الظواهر وبهذا فارق الفحوى فهي قطعية؛ لأن مفهوم (أدِ زكاة الغنم السائمة) ضعيف فيضمحل مع القوي الذي هو منطوق (والغنم المعلوفة) فليس هاهنا تعارض .

فظهر عدم تمام الدليل المذكور (٨٩).

الدليل الرابع :

لو كان المفهوم حقاً لما ثبت خلافه للتعارض بين المفهوم وخلافه والأصل في التعارض عدمه. وقد ثبت في نحو قوله تعالى { لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة }(٩٠)إذ مفهومه عدم النهي عن أكله لا على هذا الوجه . والنهي ثابت عن الربا كثيره وقليله والتعارض خلاف الأصل ولا يصار إليه إلا بدليل ملجئ إلى المصير إليه ولا دليل فلا يصار إلى ما يؤدي إليه وهو القول بالمفهوم.فإن قال المثبتون : لا نسلم أنه لا دليل ، بل الدليل قائم على اعتبار المفهوم .قلنا : إن أقيم الدليل على اعتباره فبعد تسليم صحته يكون دليلنا معارضاً لدليلكم لظنيتهما فيتساقطا فلا يثبت المفهوم(٩١).

واعترض على هذا الدليل بالآتي :

١ــ أن قوله يلزم التعارض ممنوع لان القاطع الدال على تحريم الربا مثلاً عارض الظاهر وهو دليل الخطاب فلم يقوَ الظاهر على معارضته فعمل القاطع عمله ولم يوجد تعارض . لأن التعارض يكون بين الأدلة المتساوية والقاطع ليس مساوياً للظاهر ، لأنه يفيد القطع والظاهر يفيد الظن والظني لا يعارض القطعي .

ولو سلمنا التعارض لكن يجب المصير إليه عند قيام الدليل كما أن الأصل البراءة ويخالفها الدليل . فإذن يجب مخالفة الأصل بدليل .

٢ــ شرط عمل مفهوم المخالفة ألا يكون هناك فائدة للقيد سوى نفي الحكم عما عداه وفي مثـــل (أضعافاً مضاعفة) ليس في محل النزاع لأنه خرج مخرج الغالب ، إذ الغالب أن الربا يؤكل كذلك .

---

(89)ابن السبكي عبد الوهاب بن علي ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٥٢٨/٣)،والرهوني أبــو زكريا يحي بن موسى ، تحفة المسؤول شرح مختصرمنتهى السول (٣٥١/٣).

(90) سورة آل عمران آية رقم (١٣٠)

(91) الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الفصول في الأصول (١٦٢/١)، و ابن الحاجب عثمان بن عمر المالكي ، مختصر المنتهى الأصولي مع رفع الحاجب (٥٢٩/٣)، و أمير باد شاه محمد أمين ، تيسير التحرير (١ /١١٧).

٣ــ سلمنا التعارض لكنه منقوض بخبر الواحد فإنه يجري فيها . إذ يقال لو كان خبر الواحد حجة لما وقع التعارض فيه . وأكثر الآحاد متعارضة ومع ذلك لم يمنع وقوع التعارض فيها حجيتها . ولو كان وقوع التعارض يمنع الحجية لمنع حجية خبر الواحد(٩٢).

الدليل الخامس :

استدل المعارض بأنه ليس في كلام العرب كلمة تدل على شيئين متضادين وهاهنا تقولون إن الكلمة تدل على إثبات الحكم ونفي ضده .واعترض على هذا الدليل من قبل المثبتين :

بأن قالوا : لا نسلم ذلك فإن التعليق بالغاية يدل على إثبات الحكم قبل الغاية ونفيه عما عداها . وكذلك الأمر بالشيء يدل على النهي عن ضده وهما متضادان .

ولو سلم ذلك فإن اللفظ لا يدل على الشيئين المتضادين من طريق واحد . وهاهنا دلت اللفظة على الحكم من صريح اللفظ وعلى نفي ماعداه من دليله وفائدته(٩٣) .

المطلب الثالث:

أدلة من أثبت بعض أنواع مفهوم الصفة ونفى البعض

وهم على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أدلة أبي عبد الله البصري القائل بأن مفهوم الصفة يدل على نفيه عما عدا المتصف ، إذا ورد للبيان أو التعليم أو كان ما عدا الصفة داخلاً فيها . ولا يدل على النفي فيما عدا ذلك . واستدل على ذلك بأن المقصود من الصفة هو تمييز الموصوف بها عما سواه كما أن المقصود من الاسم إنما هو تمييز المسمى من غيره وتعليق الحكم بالاسم كما لو قال زيد عالم لا يدل على نفي العلم عمن لم يسم باسم زيد فكذلك تعليق الحكم بالصفة(٩٤).

واعترض على هذا الدليل بالآتي :

أولاً : أن هذا الدليل بوصفه المتقدم ينتج القول بعدم المفهوم مطلقاً ، فإنه يجري في تعليق الحكم بالصفة مطلقاً مع أنه يقول بالتفصيل فهذا الدليل يهدم مذهبه.

ثانياً : أن هذا الدليل يرجع إلى قياس الحكم بالصفة على تعليقه بالاسم في عدم الدلالة على النفي بجامع أن مقصود كل من الصفة والاسم التمييز. فهو قياس في اللغة ولا تثبت اللغة بالقياس .

وبتسليم القياس في اللغة لكنه قياس مع الفارق فإن الكلام بدون الاسم يكون مختلاً ولا يفيد فكان المقصود منه تمييز المسمى فحسب . ولعدم الاختلال وهو أعظم فائدة فلم يصدق لو لم يثبت لم يكن ذكره

---

(92) ابن الحاجب عثمان بن عمر المالكي ، مختصر المنتهى الأصولي مع رفع الحاجب (٣ص٥٢٩)، و ابن السبكي عبد الوهاب بن علي ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٥٢٩/٣)، و أمير باد شاه محمد أمين ، تيسير التحرير (١ /١١٧).

(93)أبو الخطاب الكلوذاني محفوظ بن أحمد الحنبلي ، التمهيد في أصول الفقه (٢٢٢/٢)،و الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيرروزبادي ، التبصرة في أصول الفقه (ص:٢٢٣).

(94)الآمدي سيف الدين محمد بن الحسن ، الإحكام في أصول الأحكام (١٢٠/٣).

مفيداً وهو المقتضي لإثبات المفهوم فتنتفي دلالته على المفهوم لانتفاء تعين الفائدة بخلاف مفهوم الصفة فإن الكلام لا يختل بدونها فلم يكن المقصود منها التمييز أو عدم اختلال الكلام . فظهر أن الدليل لا يصلح حجة للمستدل(٩٥) .

المذهب الثاني : أدلة من قال إن الصفة لو كانت مناسبة كان لها مفهوم وإلا فلا وهو مذهب إمام الحرمين حيث قال : (إذا كانت الصفات مناسبة للأحكام المنوطة بالموصوف بها مناسبة العلل لمعلولاتها فذكرها يتضمن انتفاء الأحكام عند انتفائها) وليس المراد العلل المستنبطة وشرائطها وقوادحها فهذا ليس مما نحن فيه بسبيل فإن غرضنا التعلق بما يقتضيه اللفظ في وضع اللسان اقتضاءً ظاهراً ولا شك أن صيغة التعليل يظهر منها للفاهم ما أدرناه)(٩٦). واستدل إمام الحرمين بالآتي :

أن كل صفة لا يفهم منها مناسبة للحكم فالموصوف بها كالملقب بلقبه ، والقول في تخصيصه بالذكر كالقول بتخصيص المسميات بألقابها ، واللقب لا مفهوم له اتفاقا . أما الصفة المناسبة مثل قوله **r** (في سائمة الغنم زكاة) فالسوم يشعر بخفة المؤن واستمرار صحة المواشي في صفو هواء الصحاري ، وطيب مياه المشارع وهذه المعاني تشير إلى سهولة احتمال مؤنة الإرفاق بالمحاويج عند اجتماع أسباب الإرفاق بالمواشي ، وقد انبنى الشرع على رعاية ذلك بحيث خصص الزكاة بمقدار كثير ، وأثبت فيه مهلاً يتوقع في مثله حصول المرافق فإذا لاحت المناسبة جرى ذلك على صيغة التعليل(٩٧) .

واعترض هذا الدليل بالآتي :

١ـ أن المعول عليه في إثبات المفهوم هو النقل عن أئمة اللغة ، وهم لم يفرقوا بين ما كان الوصف مناسباً أو غير مناسب ، لأن ذلك يستفاد من جهة النقل وهو منحسم(٩٨).

٢ـ واعترض عليه ابن السمعاني : بأنه خلاف مذهب الشافعي ، لأنه جعل المفهوم حجة في جميع المواضع من غير اعتداد وجود مناسبة بين الصفة والحكم .

المذهب الثالث: أدلة من نفى المفهوم في العدد وهو الإمام الرازي والآمدي والبيضاوي .

قال الإمام الرازي:(إن قصر الحكم على العدد لا يدل على نفيه عما زاد أو نقص إلا لدليل منفصل)(٩٩)، وقال الآمدي:(والمختار فيما كان مسكوتا عنه ولم يكن الحكم فيه ثابتا بطريق الأولى من هذه

---

(95)والرهوني أبو زكريا يحيى بن موسى ، تحفة المسؤول شرح مختصرمنتهى السول (٣/ ٣٣٨).

(96)إمام الحرمين الجويني عبد الملك بن عبد الله ، البرهان في أصول الفقه (٥٩/١).

(97)إمام الحرمين المرجع السابق.

(98)ابن رشيق العلامة الحسين بن رشيق المالكي : لباب المحصول في علم الأصول (٦٢٩/٢).

(99)الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ، المحصول في الأصول (١٣١/٢).

الصور أن تخصيص الحكم بالعدد لا يدل على انتفاء الحكم فيه)([100]). وقال البيضاوي (التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص)([101]).

واستدلوا على هذا بالآتي :

أولاً : قال الإمام الرازي : (قد يدل عليه لدليل منفصل كما إذا كان العدد علة لأمر فإنه يدل على امتناع ذلك الأمر في الزائد أيضاً لوجود العلة ، وعلى ثبوته في الناقص لانتفائها، (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً)([102]) . وكذلك إذا لم يكن علة ولكن أحد العددين الزائد أو الناقص داخل في المذكور على كل حال ، كما إذا كان الحكم حظراً أو كراهة فإنه يدل على ثبوته في الزائد فإن تحريم جلد مائتين مثلاً أو كراهته يدل على ذلك في الزائد ولا يدل على شيء في الناقص عنها .فإن كان الحكم وجوباً أو ندباً أو إباحةً فإنه يدل على ثبوت ذلك الحكم في الناقص ولا يدل في الزائد على نفيه أو إثباته)([103]). فتبين من هذا التوضيح أن الإمام يقصد ــ والله أعلم ــ أن العدد لا يدل على الزائد إلا بدليل ولا على الناقص إلا بدليل . فدل ذلك على أن العدد لذاته لا مفهوم له ولكن يكون له مفهوم بدليل منفصل .

ثانياً : أن تعليق الحكم بالعدد لا يدل على نفيه عما زاد أو نقص لجواز أن يكون في تعليقه بذلك العدد فائدة سوى نفيه عما زاد أو نقص([104]) .

ثالثاً : قال ابن برهان البغدادي : (عمدتنا أن تخصيص الاسم لا يدل على نفي الحكم عما عداه فكذا تخصيص العدد ، لأن العدد من جملة الأسامي . فإن قوله (اجلده خمسين وخمسين لم يكن ذلك نقضاً للأول ولو كان قوله (اجلده خمسين ينفي الزيادة لكان قوله (وخمسين) ينقض الأول)([105]) .ويمكن أن يعترض على هذا بما سبق أنه قياس مع الفارق لوجود الفرق بين اللقب والعدد والله أعلم .

المبحث الثـــالـــــث: شروط مفهوم المخالفة :

الذين قالوا بحجية مفهوم الصفة اشترطوا فيه الشروط الآتية :

أولاً : الشروط العائدة إلى المسكوت عنه :

١ــ ألا يكون المسكوت عنه أولى بذلك الحكم من المنطوق ، فإن كان أولى منه كان مفهوم موافقة ،وكذلك إذا كان مساويا له .

([100])الآمدي سيف الدين محمد بن الحسن ، الإحكام في أصول الأحكام (١٣٦/٣).

([101])البيضاوي القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر ، منهاج الوصول مع نهاية السول للإسنوي (٣٦٨/١).

([102])رواه أبو داود في سننه (١٧\١) والترمذي في سننه (٩٧\١) والنسائي في سننه (٤٦\١) وابن ماجة في ســننه(١٧٢\١) وابن حبان في صحيحه (٥٦\٤) وابن خزيمة في صحيحه (٤٩\١) والحاكم في مستدركه (٢٢٤\١) وقال: صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن مندة و ابن حجر . تلخيص الحبير

([103]) الرازي المرجع السابق (١٢٩/٢ــ١٣١ والإسنوي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين ، نهاية الســول شــرح منهــاج الوصول (٣٧٠/١ــ٣٧١).

([104]) أبو الخطاب الكلوذاني محفوظ بن أحمد الحنبلي ، التمهيد في أصول الفقه (١ص٢٢٠) .

([105]) ابن برهان أحمد بن علي البغدادي ، الوصول إلى الأصول (١ /٣٥١).

٢ــ ألا يعارض بما يقتضي خلافه ، فيجوز تركه بنص يضاده وبفحوى مقطوع به يعارضه أو مفهوم موافقة .

٣ــ ألا يكون المسكوت عنه ترك لخوف ونحوه . فإذا كان الخوف هو المانع من الذكر فلا يكون المفهوم معتبراً . وكلام ابن الحاجب يقتضي أن هذا من شروط المذكور حيث قال (ألا يرد المذكور لدفع خوف فإن ورد لذلك فلا مفهوم له . لأن الظاهر أن هذه فائدة التخصيص)([١٠٦]).

ثانياً : شروط مفهوم المخالفة العائدة للمذكور :

١ــ ألا يكون خارجا مخرج الغالب أي أن العادة جارية باتصاف المذكور بالوصف. فما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له . لأنه خص بالذكر لغلبة حضوره في الذهن لذا نقله إمام الحرمين عن الإمام الشافعي كقوله تعالى:{ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم }([١٠٧]) فإنه إنما ذكر هذا القيد لأن الغالب كون الربيبة تكون في الحجر. ونازع إمام الحرمين في أن ذلك لا يسقط التعلق بالمفهوم ، لأن دليل الخطاب لم يثبت بمجرد التخصيص بالذكر ، إذ لو كان كذلك للزم في باللقب ، وإنما ظهر نفي ماعدا المخصوص في إشعار المنطوق به . وقد وافقه الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وزاد فقال: ينبغي العكس ، أي لا يكون له مفهوم إلا إذا خرج مخرج الغالب ، وذلك لأن الوصف الغالب على الحقيقة تدل العادة على ثبوته لتلك الحقيقة ، فالمتكلم يكتفي بدلالة العادة على ثبوته لها عن ذكر اسمه ، فإذا أتى بها مع أن العادة كافية فيها دل على أنه إنما أتى بها لتدل على سلب الحكم عما يفهم السامع أن هذه الصفة ثابتة لهذه الحقيقة .

فأجاب القرافي عن هذا : بأن الوصف إذا كان غالبا كان لازما لتلك الحقيقة بسبب الشهرة والغلبة ، فذكره إياه مع الحقيقة عند الحكم عليها لغلبة حضوره في الذهن لا لتخصيص الحكم به . وأما إذا لم يكن غالبا فالظاهر أنه لا يذكر مع الحقيقة إلا لتقييد الحكم به ، لعدم مقارنته للحقيقة في الذهن حينئذ ، فاستحضاره معه واستجلابه لذكره عند الحقيقة إنما يكون لفائدة ، والفرض عدم ظهور فائدة أخرى ، فيتعين التخصيص([١٠٨]) .

٢ــ ألا يكون هناك عهد ، وإلا فلا مفهوم له ، ويصير بمنزلة اللقب من إيقاع التعريف عليه ، إيقاع العلم على مسماه . وهذا الشرط يؤخذ من تعليلهم إثبات مفهوم الصفة أنه لو لم يقصد نفي الحكم عما عداه لما

([106]) ابن الحاجب عثمان بن عمر المالكي ، مختصر المنتهى الأصولي مع رفع الحاجب (٣ص٥٠١ و ابن السبكي عبد الوهاب بن علي ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٥٠٤/٣ و الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر ، البحر المحيط في أصول الفقه (٣ /١٠٠ و أبو زرعة ولي الدين أحمد العراقي ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع(١ /١١٩).

([107]) سورة النساء آية رقم (٢٣).

([108]) القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهابي ، نفائس الأصول شرح المحصول (٢٢٢/٢ و ابن السبكي عبد الوهاب بن علي ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٥٠٣/٣)، و الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر ، البحر المحيط في أصــول الفقه (٣ /١٠١ــ١٠٣)، و أبو زرعة ولي الدين أحمد العراقي ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ج١ /١١٨).

كان لتخصيصه بالذكر فائدة . وقولهم في مفهوم الاسم إنه إنما ذكر لأن الغرض منه الإخبار عن المسمى فلا يكون حجة .[١٠٩]

٣ـــ ألا يكون المذكور جواباً لسؤال عن حكم أحد الصنفين ، ولا حادثة خاصة بالمذكور كأن يسأل هل في الغنم السائمة زكاة ؟ فيجاب (في الغنم السائمة زكاة) . وكذلك ألا يخرج مخرج حادثة خاصة بالمذكور كما لو قيل (لزيد غنم سائمة) فيقال فيها زكاة .

٤ـــ ألا يكون المذكور قصد به التفخيم وتأكيد الحال ، كقوله : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد)([١١٠]) فإن التقييد بالإيمان لا مفهوم له، وإنما ذكر لتفخيم الأمر لا المخالفة .

٥ـــ أن يذكر مستقلا ، فلو ذكر على جهة التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له ، كقوله تعالى:

[ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد }] ([١١١]). فإن قوله : " في المساجد " لا مفهوم له بالنسبة لمنع المباشرة ، فإن المعتكف يحرم عليه المباشرة مطلقا .

٦ـــ ألا يظهر من السياق قصد التعميم ، فإن قصد فلا مفهوم له كقوله ا : [إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ]([١١٢])لأنا نعلم أن الله قادر على المعدوم الممكن، وليس بشيء ، فإن المقصود بقوله ا : " كل شيء " التعميم في الأشياء الممكنة لا قصر الحكم .

٧ ـــ ألا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال ، فلا يحتج على صحة بيع الغائب الذي عند البائع بمفهوم قوله : { لا تبع ما ليس عندك }([١١٣]) إذ لو صح ، لصح بيع ما ليس عنده الذي نطق الحديث بمنعه ، لأن أحدا لم يفرق بينهما .

٨ـــ ألا يكون المذكور قصد به زيادة الامتنان على المسكوت ، كقوله ا : [لتأكلوا منه لحماً طرياً] ([١١٤]) فلا يدل على منع القديد .

٩ـــ ألا يكون المقصود من الوصف المبالغة كآية الاستغفار للمنافقين فإن العدد فيها للمبالغة وللإفادة بأن الله لا يغفر لهم مهما بالغت في الاستغفار لهم([١١٥]).

([109]) الزركشي المرجع السابق

([110]) رواه البخاري حديث رقم (١٢٨٠) ومسلم حديث رقم (١٤٨٦).

([111]) سورة البقرة آية رقم (١٨٧).

([112])سورة البقرة (الآية٢٠).

([113]) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٢|٢).

([114]) سورة النحل آية رقم (١٤).

([115]) يرجع في كل الشروط السابقة : ابن الحاجب عثمان بن عمر المالكي ، مختصر المنتهى الأصولي مع رفع الحاجب (٣ص٥٠٠ ــ٥٠١ و ابن السبكي عبد الوهاب بن علي ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٥٠٣/٣ و الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر ، البحر المحيط في أصول الفقه (٣ / ١٠٤)، والزركشي بدر الدين بن بهادر ، تشنيف المسامع (١ /١٦٨ و أبو زرعة ولي الدين أحمد العراقي ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع(١ /١١٨).

قال ابن السبكي : (ولو قال قائل شرطه ألا يظهر للتخصيص بالذكر فائدة غير نفي الحكم لاستوعب المراد)([١١٦]).

المبحث الرابع: نوع دلالة مفهوم الصفة ودلالته على النفي عما عدا الموصوف:

اختلف القائلون بحجية مفهوم الصفة في نوع دلالته هل هي لغوية أو شرعية أو عرفية. وكذلك اختلفوا في دلالته على النفي فيما عدا الموصوف .

ولذلك سوف أعقد لكلٍّ مطلباً :

المطلب الأول_: نوع دلالة مفهوم الصفة :

اختلف القائلون بمفهوم الصفة في نوع دلالته على ثلاثة أقوال قيل اللغة وقيل الشرع وقيل العرف .

المذهب الأول : أن نفي الحكم عما عدا المنطوق من جهة اللغة ، وليس من المنقولات الشرعية . وهو مذهب أكثر الشافعية والحنابلة واختاره ابن الحاجب والإبياري وقال ابن السبكي وهو الصحيح . والمقصود بكونه حجة لغة دلالة اللفظ عليه بطريق الوضع اللغوي أي أنه حجة شرعاً بدليل اللغة . واستدلوا على ذلك :

١ــ أنه قول كثير من أئمة اللغة منهم أبو عبيدة معمر بن المثنى وتلميذه أبو عبيد وهو القاسم بن سلام ، وكلاهما يحتج بنقله ، وقد قالا في حديث (مطل الغني ظلم) أن مطل غير الغني ليس بظلم كما تقدم([١١٧])٢ــ أن العرب فرقت بين المطلق والمقيد بالصفة كما فرقت بين العام والخاص وبين المطلق والمقيد بالاستثناء . فإن قول القائل مثلاً (من دخل الدار فأعطه درهماً) وبقوله (إن دخله عربي فأعطه درهماً) فإنه يريد بالأول كل من دخل ، ولا يريد بالثاني غير العربي . فدل على أن الخطاب مستخرج من اللفظ من حيث اللغة ولسان العرب .

واعترض على هذا الدليل :بأن هذا دعوى على العرب لا تعرف . ولا يمكنهم أن يوجدوا في ذلك رواية عنهم . ولا حكاية عن فصيح منهم . فإن كان كما تزعمون لنصوا على ما زعمتم . وإن لم يمكنكم ذلك فاعلموا أنكم حصلتم على دعوى مجردة لا دليل عليها .

([116]) ابن السبكي تاج الدين المرجع السابق .

([117])ابن السبكي عبد الوهاب بن علي ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٥٠٣/٣ و الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر ، البحر المحيط في أصول الفقه (٣ / ١٠٤)، والزركشي بدر الدين بن بهادر ، تشنيف المسامع (١ /١٧٧)، و أبـو زرعـة ولي الدين أحمد العراقي ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ج١ /١٢٩)، والعطار حسن العطار حاشية العطار على شـرح المحلي على جمع الجوامع (٣٣٠/١ ــ ٣٣١).

أجيب عن هذا الاعتراض : بأن ما ذكرنا أمر متعارف من كلام العرب وشيء معقول من لسانهم ومعلوم من مذاهبهم وليس من عادة العرب أن تخبرك بذلك عن نفسها وتقول إنا أدرنا بكذا كذا وبكذا كذا وإنما تتكلم بطباعها وبما أودع الله عز وجل في لسانها من البيان الذي يحصل به علم المعاني عند السامعين فمن كمل معرفته من الناس بلسانها واستدرك مرادهم بكلامهم بما ذكرنا من لغتهم وعرفه من لسانهم وهذا مثل وجوه الإعراب من الرفع والنصب والخفض فإنهم لم يقولوا إن لساننا في الإعراب كذا وكذا ولكن تكلمت بطباعها على وجوه من الإعراب فمن عرف لسانهم عرف وجوه الإعراب من كلامهم([١١٨]).

المذهب الثاني_ : أن المفهوم يدل على نفي الحكم عما عدا المنطوق من جهة الشرع . أي أن دليل حجيته الشرع بتصرف منه زائد على وضع اللغة([١١٩]). وذهب إلى ذلك بعض الشافعية .واستدلوا على ذلك بالآتي :

١ــ فهم النبي r من قوله تعالى (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) أن حكم ما زاد على السبعين بخلاف حكمه حيث قال فيما رواه الشيخان (خيرني ربي وسأزيد على السبعين)([١٢٠]).

واعترض هذا الدليل بأنه لا يلزم من ذلك أن يكون الدلالة شرعية لا مكان أن يكون وروده في كلام الشارع لموافقته لغة العرب وكلام الشارع عربي ولا يلزمهم من فهم الشارع في الآية أن يكون ذلك شرعياً بل يجوز أن يكون استند في ذلك لدلالة اللفظ واللفظ عربي وإثبات كونه شرعياً يتوقف على أمر زائد على مدلول اللفظ ودونه خرط القتاد([١٢١]).

٢ــ واستدلوا بفهم الصحابة كما فهم ابن عباس رضي الله عنه من قوله تعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك)([١٢٢]) أن الأخوات لا يرثن مع البنات . والصحابة لم يخالفوه في هذا الاحتجاج بل عارضوه بالسنة([١٢٣]). وأيضاً فهم بعض الصحابة من قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الماء من الماء)([١٢٤]) أنه لا يجب الغسل من التقاء الختانين . وأيضاً فهم ابن عباس من قوله r (إنما الربا في النسيئة)([١٢٥]) أنه لا ربا في غيرها . فدل ذلك على أن دلالة المفهوم شرعية([١٢٦]).

([118])السمعاني أبو المظفر مسعود بن محمد بن عبد الجبار ، قواطع الأدلة (٢٤٣/١ــ ٢٤٤)

([119])والزركشي بدر الدين بن بهادر ، تشنيف المسامع (١ /١٧٧)

([120])سورة التوبة آية رقم (٨٠)

([121])المحلي جلال الدين محمد بن أحمد المحلي شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١ / ٢٥٤ والعطار حسن العطار حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٣١

([122]) سورة النساء آية رقم (١٧٦)

([123])القرطبي تفسير الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٢٨٠ بن كثير أبو الفداء تفسير القرآن العظيم (٢ /٣٧٧)

([124]) سبق تخريجه.

([125]) سبق تخريجه.

([126]) حلولو : أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطي المالكي ، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع (٢ /١٢١)

المذهب الثالث:

ذهب الإمام الرازي إلى أنه حجة من جهة المعنى أي العرف العام ، بمعنى دليل حجية المفهوم في العرف العام . وهو النظر إلى فوائد التخصيص وأنه لا فائدة إلا مخالفة حكم المسكوت للمنطوق(١٢٧).

استدل الإمام الرازي على أنه يدل في العرف بالآتي :

١ــ أن الرجل إذا ما قال (الإنسان الطويل لا يطير ، والميت اليهودي لا يبصر) يضحك منه كل واحد ويقول القصير كذلك ، والميت المسلم كذلك . فكان التقييد بكونه طويلاً وكونه يهودياً عبثاً . فلما اتفقوا على هذا الاستقباح ثبت أن هذا الاستقباح حـــاصل في العــرف وفـــي كـــل اللغات(١٢٨).

اعترض على هذا الدليل : بأنه لا يتعين الاستقباح لأجل ذلك بل يعارضه احتمال أن يكون الاستقباح لأجل الإخبار عن المعلوم(١٢٩).

٢ــ أن التخصيص بالصفة لا بدله من فائدة وانتفاء الحكم عن غير تلك الصورة يصلح أن يكون فائدة بدليل أن المتبادر إلى الفهم في العرف العام ليس إلا هذا ، فوجب حمل هذا التخصيص على هذه الفائدة ــ وأما سائر الفوائد وإن كانت محتملة ــ إلا أن هذه الفائدة التي ذكرناها أرجح بدليل الفهم إليها .

واعترض عليه : بعد تسليم مبادرة الفهم بل الحق أنه لم يوجد سواها فتعينت(١٣٠) .

المطلب الثاني : دلالة مفهوم الصفة على نفي الحكم عما عدا الموصوف:

إذا علق الحكم على صفة في جنس كقوله صلى الله عليه وسلم (في سائمة الغنم الزكاة)(١٣١)فهل يدل على نفي الزكاة عن معلوفة غير الغنم أم لا ؟

اختلف في ذلك على قولين :

الأول : أنه يدل على نفي ما عداها في الموصوف ولا يدل على نفي ما عداها في غيره.وإلى هذا ذهب الشيرازي ورجحه الإمام الرازي والشيخ أبو حامد .

واستدلوا على ذلك: بأن الدليل نقيض النطق ، فإذا تناول النطق (في سائمة الغنم) يجب أن يكون دليله معلوفة الغنم فقط . لأن المفهوم نقيض المنطوق والمنطوق سائمة الغنم دون غيرها فوجب قصر المفهوم على ذلك ، لأن التابع لا يزيد على المتبوع(١٣٢) .

---

(127) الإمام الرازي : المعالم في أصول الفقه مع شرح ابن التلمساني (١/٣٠٠ والزركشي بدر الدين بن بهادر، تشنيف المسامع (١ /١٧٧) و أبو زرعة ولي الدين أحمد العراقي ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ج١ /١٢٩ وحلولو : أحمد بـــن عبـــد الرحمن بن موسى الزليطي المالكي ، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع (٢ /١٢٢)

(128) الرازي : المعالم مع شرحه لابن التلمساني (١/٣٠١-٣٠٢).

(129) ابن التلمساني : شرح المعالم (١/٣٠٢).

(130)الرازي المرجع السابق ، وابن التلمساني المرجع السابق.

(131)سبق تخريجه.

(132)الشـــــيرازي أبو إسحاق إبراهــيم بن علي بن يوســـــف الفيروزبادي ، التبصرة في أصول الفقه /٢٢٦ و الصفي الهندي محمد بن عبد الرحيم الأرموي نهاية الوصول في دراية الأصول (٥ /٢٠٧٠).

اعترض عليه القرافي : بأن قوله المفهوم نقيض المنطوق من التناقض فما هو النقيض هل هو السلب مطلقاً أو السلب عن المركب خاصة ؟ لم يبين المستدل ، فيبقى كلامه غير مفيد لإبطال مذهب خصمه([١٣٣]) .

الثاني : أنه يدل على نفيه عما عداها في الأجناس كلها . وإليه ذهب الإمام الشافعي قال في الأم: (روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في سائمة الغنم كذا فإذا كان هذا يثبت فلا زكاة للسائمة من الماشية قال الشافعي ويروى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن ليس في الإبل والبقر العوامل صدقة قال الشافعي ومثلها الغنم تعلف قال الشافعي ولا يبين لي أن في شيء من الماشية صدقة حتى تكون سائمة)([١٣٤]) قال الرازي: (قال به بعض الفقهاء من الشافعية)

استدل أصحاب هذا المذهب :بأن السوم يجري مجرى العلة في وجوب الزكاة ويلزم من عدم العلة عدم الحكم لأن الأصل اتحاد العلة .

اعترض على هذا الدليل :بأن لا نسلم أن السوم بمنزلة العلة ألا ترى أنه علق الحكم على مجموعها ومتى تعلق الحكم بوصفين كان كل واحد منهما بعض العلة فلا يجوز تعلق الحكم على أحدهما على الانفراد(والمذكور سوم الغنم لا مطلق السوم فاندفع ما قالوه)([١٣٥])

قال ابن السبكي : إن الخلاف مخصوص تصوره عندما يقدم الذات ويؤخر الصفة مثل قوله صلى الله عليه وسلم (في الغنم السائمة زكاة) أما تقديم الصفة وتأخير الذات فالأمر مختلف مثل الرواية الأخرى (في سائمة الغنم الزكاة) . فبينهما فرق ؛ إذ مقتضى الأول عدم الوجوب في الغنم المعلوفة التي لولا القيد بالسوم لشملها لفظ الغنم . ومقتضى الثانية:عدم الوجوب في سائمة غير الغنم ، كالبقر مثلا التي لولا تقييد السائمة بإضافتها إلى الغنم لشملها لفظ " السائمة " وقال : هو التحقيق .

فالمنفي في الصورة الأولى غير سائمة لكن هل غير سائمة على العموم أو غير سائمة على الخصوص([١٣٦]) ؟ هنا موضع الخلاف .

([133])القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي نفائس الأصول شرح المحصول(٢/٢٢٣).

([134])الإمام الشافعي محمد بن إدريس المطلبي الأم (٢ /٢٠).

([135])الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيرروزبادي ، التبصرة في أصول الفقه (ص:٢٢٦) ، الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ، المحصول في الأصول (٥/١٤٨ــ١٤٩ و الإسنوي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين نهاية السول (١ / ٣٦٤).

([136])الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر ، البحر المحيط في أصول الفقه (٣ /١١٧ والزركشي بدر الدين بن بهادر ، تشنيف المسامع (١ /١٧٢) و أبو زرعة ولي الدين أحمد العراقي ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ج١ /١٢٣ والبناني حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١ /٢٥٢) والعطار حسن العطار حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٢٨) والشربيني عبد الرحمن الشربيني التقريرات على حاشية البناني (١ /٢٥٢) ، والسيد ابن شهاب : الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع (١ /٦٦ــ٦٧).

أما إذا قرن الحكم بالصفة فقط من غير ذكر ذات كما إذا قال (في السائمة زكاة) فلا مفهوم له لأنه كاللقب يختل الكلام بدونه وهو يختلف عن تعليق الحكم بإحدى صفتي الذات،فالصفة هناك لا يختل الكلام بدونها بمعنى أن له فائدة غير تخصيص الحكم . وشرط المفهوم ألا تظهر فائدة أخرى([١٣٧]) .

المبحث الخامس:أثر مفهوم الصفة في اختلاف الفقهاء:

ترتب على اختلاف الأصوليين في حجية مفهوم الصفة اختلاف في فروع فقهية كثيرة، وحصرها لا يسع المجال هنا له، ولكن نذكر بعض الفروع للتدليل على ثمرة هذا الاختلاف.الفرع الأول : نكاح المرأة الكتابيةاختلف الفقهاء في حكم نكاح الأمة الكتابية إلى قولين بناء على اختلافهم في مفهوم الصفة :

فمن قال: إن مفهوم الصفة يدل على نفي الحكم عند انتفاء الصفة ذهب إلى عدم جواز نكاح الأمة الكتابية.

ومن لم يقل بمفهوم الصفة ذهب إلى جواز نكاح الأمة الكتابية.

المذهب الأول : ذهب الإمام مالك وأتباعه والإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد إلى عدم جواز نكاح الأمة الكتابية.

واستدلوا بقوله ا : [وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ] ([١٣٨]) .فدلت الآية بمنطوقها على جواز نكاح الأمة المؤمنة، وبمفهومها المخالف على عدم جواز نكاح الأمة غير المؤمنة، لانتفاء الصفة التي علق بها الحكم ([١٣٩])

قال الإمام الشافعي: (وفي إباحة الإماء المؤمنات على شرط من لم يجد طولاً وخاف العنت دلالة – والله أعلم – على تحريم إماء أهل الكتاب)([١٤٠]).

المذهب الثاني : ذهب الإمام أبو حنيفة وأتباعه إلى جواز نكاح الأمة الكتابية، وهو رواية عن الإمام أحمد .

واستدلوا بقوله ا : [فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ] ([١٤١]).ولفظ النساء صفة يدخل فيه الإماء والحرائر.وأيضاً الأمة الكتابية يحل نكاحها بالجملة؛ لأنها تحل بملك اليمين ([١٤٢]).

([137])ابن السبكي تاج الدين جمع الجوامع مع حاشية ا(ل) ر (٣٢٧/١) ، المحلي جلال الدين محمد بن أحمد المحلي شـرح جمع الجوامع مع حاشية العطار (١ / ٣٢٧).

([138]) سورة النساء (الآية٢٥).

([139]) الإمام مالك بن أنس : المدونة الكبرى (٣٠٦/٤)، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٢٤٤/١)، الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل شرح مختصر خليل(٤٧٧/٣)، الشـيرازي: المهذب(٤٤/٢-٤٥)، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي:المغني على مختصر الخرقي(١٠٤/٧).

([140]) الإمام الشافعي: الأم (٦/٥).

([141]) سورة النساء (من الآية:٣).

الفرع الثاني : نفقة المطلقة طلاقاً بائناً غير الحامل:

اختلف فيها على قولين :

الأول : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا نفقة لها في فترة العدة إذا لم تكن حاملاً.واستدلوا بقوله I : [وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ](١٤٣).

فقد دلت الآية على وجوب النفقة للمطلقة الحامل المبتوتة، فينتفي الحكم عند انتفاء صفة الحمل عن المطلقة المبتوتة (١٤٤).

القول الثاني : ذهب الحنفية إلى وجوب النفقة للمطلقة ثلاثاً في العدة سواء كانت حاملاً أو لا ، ولم يأخذوا بمفهوم المخالفة ، وقالوا: إذا كان النص قد صرح بوجوب نفقة الحامل فإنه ساكت عن نفقة الحائل، فيبقى الحكم على أصله،وهو الوجوب للنفقة، فإن الزوجة قبل الطلاق كانت نفقتها واجبة على الزوج لاحتباسها لحقه، وهذا الاحتباس باق بعد الطلاق ما دامت في العدة (١٤٥).

الفرع الثالث : ثمرة النخلة إذا بيعت النخلة قبل التأبير(١٤٦).

اختلف في ثمرة النخلة غير المأبرة هل هي للبائع أم للمشتري ؟ وذلك تبعاً لخلافهم في حجية مفهوم الصفة على قولين :

الأول : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا بيع النخل قبل أن يأبر فثمرته للمشتري أخذاً من مفهوم المخالفة في قوله r : (من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع) (١٤٧).فقد دل الحديث بمنطوقه على أن الثمرة بعد التأبير ملك للبائع، وبمفهوم المخالف على أنها قبل التأبير ملك للمشتري (١٤٨).

القول الثاني : ذهب الحنفية والأوزاعي إلى أن الثمرة للبائع، سواء كانت مأبرة أو غير مأبرة؛ لأن قيد التأبير لا يدل على انتفاء الحكم عند عدمه (١٤٩).

([142]) الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر بن سعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٧١/٢)، السرخسي ، أبوبكر محمد بن أحمد : المبسوط (١١٠/٥)، الدمرتاشي، محمد بن عبد الله بن محمد الخطيب الوصول إلى قواعد الأصول (ص : ٢٤٤)، ابن قدامة : الكتافي في فقه الإمام أحمد (٤٨/٣).

([143]) سورة الطلاق (الاية:٦).

([144]) ابن جزي ، محمد بن أحمد: القوانين الفقهية (ص : ١٥٨)، العبدري، محمد بن موسى بن القاسم : التاج والإكليل شرح مختصر خليل (١٨٩/٤)، الشيخ الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد : الشرح الكبير على مختصر خليل (٥١٥/٢)، النووي : منهاج الطالبين (٥١/١)، الخطيب الشربيني : مغني المحتاج (٤٨٥/٣)، ابن : المغني (٩٥/٤-٩٦)،

([145]) الميرغناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل : بداية المبتدي (٨٩/١)، والكمال بن الهمام، محمد بن عبدالواحد : شرح فتح القدير (٤٠٤/٤).

([146]) التأبير هو : شق النخلة الأنثى ليذر فيها من طلع النخلة الذكر . الشربيني : مغني المحتاج (٨٦/٢).

([147]) البخاري : صحيح البخاري مع فتح الباري (٤٠١/٤).

([148]) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي : الكافي (ص : ٣٣٥)، الدسوقي، محمد بن عرفة : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(١٧١/٣)، النووي: روضة الطالبين (٥٤٢/٣)،ابن قدامة : المغني (٦٥/٤-٦٦).

([149]) الميرغناني : الهداية شرح البداية (٢٥/٣).

الخاتمة:

يمكن أن نلخص أهم النتائج التي توصل إليها البحث في ما يآتي :

١ - أن مفهوم الصفة نوع من أنواع مفهوم المخالفة.

٢ - وأنه يتنوع إلى أنواع، هي : مفهوم العلة، ومفهوم الزمان، ومفهوم المكان،ومفهوم الحال، ومفهوم العدد.

٣ - وأن الأصوليين انقسموا في اعتداد مفهوم الصفة على مذاهب :

المذهب الأول : أن مفهوم الصفة حجة مطلقاً وإليه ذهب الجمهور.

المذهب الثاني : أنه ليس حجة مطلقاً وإليه ذهب الحنفية.

المذهب الثالث : إن بعض أنواعه حجة دون البعض، والذين ذهبوا إلى هذا الرأي انقسموا على ثلاثة مذاهب :

أولها : أنه حجة في الصفة المناسبة دون غيرها، وإليه ذهب إمام الحرمين.

ثانيها : أنه حجة إذا ورد للبيان أو ورد للتعليم، أو كان ما عدا الصفة داخلاً تحتها، وإليه ذهب أبوعبد الله البصري.

ثالثها : أنه حجة إلا مفهوم العدد، وإليه ذهب الإمام الرازي والبيضاوي.

٤ - أن من قال بمفهوم الصفة اشترط له شروطاً، منها ما هو عائد للمسكوت عنه ومنها ما هو عائد للمذكور.

٥ - أنه اختلف في نوع دلالة مفهوم الصفة :

- فمنهم من قال : إن دلالته عن طريق اللغة.
- ومنهم من قال : إن دلالته عن طريق الشرع.
- ومنهم من قال : إن دلالته عن طريق العرف العام.

٦ - أن دلالة مفهوم الصفة على نفي الحكم عما عدا الموصوف إذا علق الحكم على صفة في جنس يدل على ما عداها في الموصوف فقط، وإليه ذهب بعض الأصوليين. وقال آخرون : يدل على نفي ما عداها في كل الأجناس.

٧ - أنه ترتب على اعتبار مفهوم الصفة وعدم اعتباره خلاف بين الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية، مما يعطي أهمية لدراسته والبحث فيه.

المراجع :

١- ابن التلمساني عبد الله بن محمد بن علي الفهري : شرح المعالم ط عالم الكتب بيروت – الطبعة الولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م- تحقيق – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معوض.
٢- ابن الحاجب أبو عمر عثمان بن عمر : مختصر المنتهى مع شرحه رفع الحاجب ط دار الكتب العلمية بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣- ابن حبان محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي : صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ط : مؤسسة الرسالة : بيروت ط : ١٤١٤ – ١٩٩٣ - رقم الطبعة : الثانية - تحقيق : شعيب الأرنؤوط.
٤- ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي : فتح الباري شرح صحيح البخاري ط : دار المعرفة : بيروت - ط : ١٣٧٩ - تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، محب الدين الخطيب.
٥- ابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي : رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب ط عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٦- ابن السبكي : جمع الجوامع مع حاشية البناني ط دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٧- ابن برهان البغدادي أبو الفتح أحمد بن محمد : الوصول إلى علم الأصول ط دار المعارف الطبعة الأولى ١٩٨٤م.
٨- ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ط مكتبة الرياض الحديثة ط ١٩٨٠م.
٩- ابن السمعاني أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار : قواطع الأدلة في أصول الفقه ط دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى ١٤٢٠هت – ١٩٩٩م – تحقيق محمد حسن محمد حسن.
١٠- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي : الكافي في فقه أهل المدينة ط : دار الكتب العلمية : بيروت - ط : ١٤٠٧ - الطبعة : الأولى.
١١- ابن قدامة أبو محمد عبد الله المقدسي : الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ط : المكتب الإسلامي : بيروت - ط : ١٤٠٨ – ١٩٨٨ - رقم الطبعة : الخامسة.
١٢- ابن قدامة المقدسي : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ط : دار الفكر : بيروت - ط : ١٤٠٥ - رقم الطبعة : الأولى
١٣- ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني : سنن ابن ماجه ط : دار الفكر : بيروت ط : بدون - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
١٤- ابن منظور محمد بن مكرم بن علي الأفريقي : لسان العرب ط دار صادر بيروت ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.
١٥- أبو الخطاب الكلوزاني محفوظ بن أحمد بن الحسن : التمهيد في أصول الفقه ط مؤسسة الريان الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٦- أحمد بن حنبل الإمام : المسند ط المكتب الإسلامي – بيروت – بدون.
١٧- الإسنوي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن : نهاية السول شرح منهاج الوصول ط دار بن حزم – بيروت ط الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م – تحقيق شعبان محمد إسماعيل.

١٨-الأصفهاني شمس الدين محمود بن عبد الرحمن : شرح المنهاج ط مكتبة الرشد – الرياض ط الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م تحقيق عبد الكريم النملة.
١٩-الآمدي سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد : الإحكام في أصول الأحكام ط دار الكتب العلمية – بيروت ط ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٢٠-إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني : البرهان في أصول الفقه ط دار إحياء التراث العربي – بيروت ط الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م – تحقيق سمير مصطفى رباب.
٢١-أمير باد شاه محمد أمين : تيسير التحرير ط دار الكتب العلمية – بدون .
٢٢-الباقلاني القاضي أبو بكر محمد بن الطيب : التقريب والإرشاد – تحقيق عبد الحميد أبو زنيد.
٢٣-البزدوي أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين : كنز الوصول إلى معرفة الأصول مع شرحه كشف الأسرار ط دار الكتاب العربي بيروت ١٣٩٤هـ - ١٩٩٥م.
٢٤-البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي : الجامع الصحيح المختصر - ط : دار ابن كثير ، اليمامة : بيروت - ط : ١٤٠٧ – ١٩٨٧ - رقم الطبعة : الثالثة - تحقيق : مصطفى ديب البغا.
٢٥-الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي : الفصول في الأصول ط دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢٦-البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر : سنن البيهقي الكبرى ط : مكتبة دار الباز : مكة المكرمة ط : ١٤١٤ – ١٩٩٤ - تحقيق : محمد عبد القادر عطا.
٢٧-الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن البغدادي : سنن الدارقطني ط : دار المعرفة : بيروت - ط : ١٣٨٦ – ١٩٦٦ - تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
٢٨-الدبوسي أبو زيد عبيد الله بن عمر : تقويم الأدلة في أصول الفقه ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٩-الدسوقي محمد عرفه : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ط : دار الفكر : بيروت - تحقيق : محمد عليش.
٣٠-الدردير أبو البركات أحمد بن محمد : الشرح الكبير ط : دار الفكر : بيروت - تحقيق : محمد عليش تحقيق : زهير الشاويش؟
٣١-ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي : الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ط الفاروق الحديثة – القاهرة ط الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٣٢-الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر : البحر المحيط ط دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م- تحقيق محمد محمد تامر.
٣٣-الزركشي : تشنيف المسامع بجمع الجوامع ط دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م- تحقيق أبي عمر الحسيني عمر بن عبد الرحيم.
٣٤-الحاكم محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري : المستدرك على الصحيحين ط دار الكتب العلمية : بيروت ط : ١٤١١ – ١٩٩٠ - رقم الطبعة : الأولى تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.
٣٥-الحسين بن رشيق المالكي : لباب المحصول في علم الأصول ط دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – الإمارات العربية ط الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٦-الحطاب محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله : التاج والإكليل لمختصر خليل ط : دار الفكر : بيروت - ط : ١٣٩٨ - رقم الطبعة : الثانية .
٣٧-حلولو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى : الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ط مكتبة بن رشد ط الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م – تحقيق أحمد عبد الكريم النملة.
٣٨-الكاساني علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط العاصمة – القاهرة.
٣٩- الكمال بن الهمام محمد بن عبد الواحد : فتح القدير للعاجز الفقير ط مصطفى البابي الحلبي – بدون.
٤٠-محمد عبد الرؤوف المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف ط : دار الفكر المعاصر، دار الفكر : بيروت ، دمشق - ط : ١٤١٠ - رقم الطبعة : الأولى - تحقيق : د. محمد رضوان الداية.
٤١-المرغيناني أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل: متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة - ط : مطبعة محمد علي صبيح : القاهرة - ط : ١٣٥٥ - رقم الطبعة : الأولى - تحقيق : حامد إبراهيم كرسون ، محمد عبد الوهاب بحيري
٤٢-المرغياني: الهداية شرح بداية المبتدي ط : المكتبة الإسلامية : بيروت
٤٣-النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن : السنن الكبرى ط : دار الكتب العلمية : بيروت - ط : ١٤١١ – ١٩٩١ - رقم الطبعة : الأولى - تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
٤٤-النووي أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري: شرح صحيح مسلم ط : دار إحياء التراث العربي : بيروت - ط : ١٣٩٢ - رقم الطبعة : الطبعة الثانية.
٤٥- النووي : روضة الطالبين وعمدة المفتين ط : المكتب الإسلامي : بيروت - ط : ١٤٠٥ - رقم الطبعة : الثانية.
٤٦- السرخسي شمس الأئمة محمد بن أحمد : المبسوط ط دار المعرفة بدون.
٤٧- السيد بن شهاب : الترياق النافع بإيضاح وتكميل جمع الجوامع ط دار المعارف النظامية حيدر أباد ط الأولى ١٣١٧هـ.
٤٨- القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن : نفائس الأصول شرح المحصول ط دار الكتب العلمية – بيروت ط الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٤٩- الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين : المحصول في علم الأصول ط مؤسسة الرسالة ط الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م-تحقيق طه جابر فياض العلواني.
٥٠- الرهوني أبو زكريا يحي بن موسى : تحفة المسؤل شرح منتهى السول ط دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ط ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م-تحقيق الهادي بن الحسين الشبيبي.
٥١- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس: الأم - ط : دار المعرفة : بيروت - ط : ١٣٩٣ - رقم الطبعة : الثانية.
٥٢- الشربيني محمد الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ط : دار الفكر : بيروت : المدونة الكبرى : مالك بن أنس - ط : دار صادر : بيروت.
٥٣- الشوكاني محمد بن علي : إرشاد الفحول ط دار الفكر بيروت- بدون.
٥٤- الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي الجامع الصحيح سنن الترمذي ط دار إحياء التراث العربي : بيروت - تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.